

ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين
بين الممضين أسفله:

فيديرالية الجمعيات التونسية العاملة في مجال الإعاقة

من جهة

الاتحاد العام التونسي للشغل

جامعة الشؤون الاجتماعية والتضامن والجمعيات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان جمعيات
رعاية الأشخاص المعوقين الممضاة بتاريخ 24 أكتوبر 2012
والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4
جانفي 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
55 المؤرخ في 8 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
17 أبريل 2018 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 16 ماي 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 43 المؤرخ في 29 ماي 2018،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 ماي 2019 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 26 جوان 2019 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 53 المؤرخ في 2 جويلية 2019،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح ذات
الصبغة العامة والقارة بعنوان سنوات 2022-2023-2024 في
القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 1
جانفي 2022 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - نَقَح الفصل 42 (جديد) من الاتفاقية المشتركة
القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 42 (جديد): المنح:

تنقح النقاط 1 و2 و3 من هذا الفصل كما يلي:

1- منحة النقل: حددت منحة النقل الجمالية كما يلي:

* بعنوان سنة 2022

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 30.199 د شهريا
بداية من غرة ديسمبر 2021.

- بالنسبة للإطارات تقدر بـ 36.239 د شهريا بداية من غرة
ديسمبر 2021.

* بعنوان سنة 2023

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 32.238 د شهريا
بداية من غرة جانفي 2023.

- بالنسبة للإطارات تقدر بـ 38.685 د شهريا بداية من غرة
جانفي 2023.

بعنوان سنة 2024

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 34.414 د شهريا
بداية من غرة جانفي 2024.

- بالنسبة للإطارات تقدر بـ 41.296 د شهريا بداية من غرة
جانفي 2024.

ولا يتضمن مقدار منحة النقل المقادير المنصوص عليها بالأمر
عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691
المؤرخ في 19 جويلية 1986.

2- منحة الحضور: حددت منحة الحضور لكل الأصناف كما
يلي:

* بعنوان سنة 2022

- بداية من غرة ديسمبر 2021 تقدر بـ 6.281 د شهريا.

* بعنوان سنة 2023

- بداية من غرة جانفي 2023 تقدر بـ 6.705 د شهريا.

* بعنوان سنة 2024

- بداية من غرة جانفي 2024 تقدر بـ 7.158 د شهريا.

3- منحة خاصة لرعاية المعوقين: حددت هذه المنحة لكل
الأصناف كما يلي:

* بعنوان سنة 2022

- بداية من غرة ديسمبر 2021 تقدر بـ 54.358 د في
الشهر.

* بعنوان سنة 2023

- بداية من غرة جانفي 2023 تقدر بـ 58.027 د في الشهر.

* بعنوان سنة 2024

- بداية من غرة جانفي 2024 تقدر بـ 61.944 د في الشهر.

الفصل الثاني - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق
التعديلي حسب التواريخ التالية:

* بعنوان سنة 2022

- الجداول عدد 1 و2 و3 و4 و5 بداية من غرة ديسمبر
2021.

* بعنوان سنة 2023

- الجداول عدد 6 و7 و8 و9 و10 بداية من غرة جانفي
2023.

* بعنوان سنة 2024

- الجداول عدد 11 و12 و13 و14 و15 بداية من غرة
جانفي 2024.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق
التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور بعنوان
سنوات 2022 و2023 و2024.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ
بداية من غرة ديسمبر 2021 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول
والثاني.

الفصل الرابع - أحكام عامة:

يتمّ الالتزام باحترام الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان
جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين وعدم المطالبة بأية زيادة في
الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا
الاتفاق.

تونس في 6 أفريل 2022.

عن فيديرالية الجمعيات
التونسية العاملة في مجال
الإعاقة

رئيس فيديرالية

عماد عبد الجواد

عن الاتحاد العام
التونسي للشغل
الأمين العام

نور الدين الطوبوي

كاتب عام جامعة الشؤون

الاجتماعية

والتضامن والجمعيات

جمال الطويل